

كشاف القناع عن متن الإقناع

وقول الحمد ﷻ رب العالمين (و) كآية (الركوب) ! ! وكذا آية النزول ! ! وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة و أن (يقرأ عليه وهو ساكت) لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة قاله أبو المعالي (ويمنع كافر من قراءت) هـ (آية ولو رجي إسلامه) قياسا على الجنب وأولى (ولجنب) ونحوه (عبور مسجد ولو لغير حاجة) لقوله تعالى ! ! وهو الطريق .

وروى سعيد بن منصور عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا وحديث عائشة إن حيضتك ليست في يدك رواه مسلم شاهد بذلك وقيل لحاجة فقط .
ومشى عليه في المختصر ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كره أحمد اتخاذه طريقا (وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه) أي المسجد فلهما عبوره كالجنب (وإن خافتا) أي الحائض والنفساء (تلويثه) أي المسجد (حرم) دخولهما فيه (كلبثهما فيه) مطلقا (ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران) لقوله تعالى ! ! و يمنع منه (المجنون) لأنه أولى من السكران بالمنع (ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى) لأنه مظنة تلويثه (ولا يتيمم لها) أي للنجاسة التي تتعدى إن احتاج اللبث (لعذر) وقال بعضهم يتيمم لها للعذر .

قال في الفروع وهذا ضعيف (ويسن منع الصغير منه) نقل مهنا ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد .

قال في الآداب الكبرى أطلقوا العبارة .

والمراد واﷻ أعلم إذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة اهـ .

فلهذا يقال (ويمنع من اللعب فيه إلا للصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا) نصا (ويأتي في الاعتكاف ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبث فيه) أي المسجد لقوله تعالى ! ! ولقوله صلى ﷺ لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (ولو صلى عيد لأنه مسجد) لقوله صلى ﷺ عليه وسلم